

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 مارس 2026 يتعلق بفتح مرحلة تكوين في مجال الوساطة لدى الديوانة وضبط إجراءات وطرق تنظيمها.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 82 منه،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 وخاصة الفصل 41 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019 المتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 82 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 3 مارس 2022.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية ابتداء من 6 أفريل 2026 مرحلة تكوين في مجال الوساطة لدى الديوانة لفائدة المترشحين المقبولين لتسوية وضعياتهم المهنية في إطار أحكام الفصل 82 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما تم تنقيحه بالفصل 41 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021.

الفصل 2 - حدّد عدد المنتفعين بثلاثة وستين (63) متكونا.

الفصل 3 - يتولى المدير العام للديوانة إصدار بلاغ لدعوة المترشحين المقبولين للالتحاق بمرحلة التكوين وفقا لروزنامة تضبط في الغرض.

الفصل 4 - تدوم مرحلة التكوين في المجال الديواني ثلاثة أشهر وتتولى المدرسة الوطنية للديوانة تأمينها حضوريا وعن طريق محاضرات عن بعد ويخضع المتكونون طيلة مرحلة التكوين لأحكام النظام الداخلي لمؤسسة التكوين.

الفصل 5 . يشتمل برنامج التكوين على مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة وتنظيم ومشمولات الإدارة العامة للديوانة والواجبات الجبائية والتعريف والقيمة والمنشأ والنظم الديوانية والامتيازات الجبائية. ويشفع باختبارات كتابية وشفاهية.

وتشرف على التكوين لجنة يتم تعيين أعضائها بمقرر من المدير العام للديوانة وتتولى تقييم المتكويين والإعلان عن النتائج النهائية.

الفصل 6 . يتم التقييم النهائي للمتكويين باحتساب المعدل النهائي لمواد الاختبارات الكتابية والشفاهية والمواضبة. ولا يعتبر المتكون ناجحاً ما لم يتحصّل على معدل يساوي أو يفوق اثنا عشر من عشرين (20/12).

الفصل 7 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري